ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم فمنه ما يؤثر قادحا ومنه ما
لا يؤثر السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن
وهذا اكثرة لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع او الترجيح والله اعلم
وليس في الكتب اى المصنفة كتاب اصح منهما اى الصحيحين بل هما اصح
بعد القرآن العزيز قال ابن الصلاح واما ما روياه عن
الشافعي رضي الله عنه من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في
العلم اكثر صوابا من كتاب مالك وفي لفظ عنه ما بعد كتاب الله
اصح من موطا مالك فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري
ومسلم ولهذا اى كونهما اصح الكتب قدما بالبناء للمفعول
والالف للاطلاق والناب عن الفاعل قول مروي ذين الامامين
البخاري ومسلم والمراد بقولهم صحيح متفق عليه او على صحته
وليس المراد به اتفاق الامة نعم يلزم كما قاله ابن الصلاح من
اتفاقهما اتفاق الامة عليه لتلقيهم له بالقبول فمروي
الامام البخاري فهو مقدم على غيره من الكتب المصنفة في الحديث
لما تقدم انه اصح من مسلم فما اى المروي الذي للامام مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول
ايضا سوى ما انتقد فبعدهما يعلم في الرجحية من حيث
الاصحية ما اى حديث صحيح هوى شرطهما فلم يخرجه واحد
منهم قال في النزهة لان المراد به اى شرطهما رواتهما مع باقي
شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القبول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله فما هوى شرطا اول اى البخاري
وحده فشرطان اى مسلم وحده بتعاد ل رجال كل منهما
ثم ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا هما كان على شرط فقط
اى امام

وليس في الكتب اصح منهما
بعد القرآن ولهذا قدما
مروي ذين في البخاري فما
لمسلم فما هوى شرطهما
فشرطا اول فثان ثم ما
كان على شرط فقط

اى امام من الائمة غيرهما اى البخاري ومسلم فخرج من ذلك سبعة
اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة احدها ما رواه الشيخان معا
وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه الثاني ما رواه البخاري وحده
الثالث ما انفرد به مسلم الرابع ما هو على شرطهما ولم يروه واحد
منهما الخامس ما هو على شرط البخاري وحده السادس ما هو على
شرط مسلم وحده وهذه ثلاثة مما اصول وثلاثة مما فروع
السابع ما هو صحيح عند غيرهما من المجتهدين وليس على شرطهما
ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيهم
ولا من الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة وابن حبان فالحاكم
كما سيأتي تبيينه هكذا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الجملة
المذكورة اما المرجح فسيتم على ما فوقه بامور اخرى تعلم في الترجيح
فانه يقدم على ما فوقه اذ بما يعرض بفتح الباء وكسر الراء اى
يظهر للمفوق اى المرجوح من فاق الرجل اصحابه اذا علاهم
علاهم في الامور المرجحة ما يجعله مساويا للفائق او قدما
اى مقدما عليه قال في النزهة كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن صفته قريبة
صار بالنسبة للعلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا ولو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر
فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في
اسناده من فيه مقال ولا يقدح لهذا فيما تقدم لان ذلك
باعتبار الاجمال قال الزركشي ومن هنا يعلم ان ترجيح كتاب
البخاري على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد
من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر ومن يؤخذ الجواب
عما قيل ان الترتيب المتقدم محكم لا يجوز التعويل عليه

غيرهما
وبما يعرض المفوق ما
يجعله مساويا او قدما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)